

منشور عدد

2020 | 06 | 54

من وزير التربية

إلى :

السيدات والساسة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والساسة مديري ومديرات المدارس

الإعدادية و المعاهد الخاصة

الموضوع: حول إجراءات ترسيم التلاميذ ومواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس الإعدادية
والمعاهد الخاصة.

المراجع: - القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 للتربية
والتعليم المدرسي.

- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط
شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسيرها.

وبعد، وعملا بأحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة
2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وبأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في
22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة
وتنظيمها وتسيرها، وحرصا على أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي على
قاعدة الالتزام بالتراتيب القانونية والإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية
ابتداء من مفتاح السنة الدراسية 2021/2020 بالنسبة إلى المدارس الإعدادية
والمعاهد الخاصة.

١- تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة:

• يجب التقيد التام بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية ويُحجز ترسيم التلميذ في المستوى الأعلى خارج إطار ما تم قراره.

• يجب الحصول على شهادة مدرسية مصادق عليها من قبل السيد المندوب الجهوبي للتربية إذا ما تعلق الأمر بترسيم تلميذ وافد من مؤسسة تربوية خاصة أخرى.

٢- تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي:

• يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/09.00 و 20/9.99 بعد تقديم شهادة حضور أو شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للفترة الثانية ومؤشرة من قبل مدير المعهد الأصلي.

• يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/08.00 و 20/08.99 على أن يتتوفر فيهم شرطا حسن السلوك والمواطبة و عدم التعرض للرثبة النهائي أو المؤقت من أجل الاعتداء اللفظي أو المادي على أحد أعضاء الأسرة التربوية، وذلك بعد دراسة ملفاتهم من قبل السيد المندوب الجهوبي للتربية والموافقة عليها.

• ويقدم وجوبا في هذه الحالة السيدات والستاده مدیرات ومديرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة دون سواهم قائمات اسمية في هؤلاء التلاميذ مضافة من قبل مدير المؤسسات التربوية الخاصة بعد كتابة عبارة "أشهد بصحة المعلومات الواردة في شأنهم".

• يمكن ترسيم التلاميذ المرفوتين من التعليم العمومي بسبب عدم إمكانية التثليث في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/08.00 في إحدى الستين الدراسين الأخيرين.

• يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/09.00.

• يجب أن يتضمن ملف كل تلميذ مرسم بالمؤسسة التربوية وقادم من مؤسسة تربوية أخرى عمومية أو خاصة شهادة مدرسية أصلية مضافة من قبل مدير المؤسسة التربوية الأصلية.

• يجب أن يكون لكل تلميذ مرسم بمدرسة إعدادية أو بمعهد خاص دفتر مدرسي تنزل فيه كل سنوات الدراسة وأن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس القسم مع وجوب إمضاء مدير أو مديرة المؤسسة التربوية الأصلية ووجوب وضع الختم الحي.

يمنع اللجوء -مهما كان السبب- إلى حجز الوثائق المتعلقة بالللاميد في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.

• يتعين على السيدات والستاده مدیرات ومدیرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة موافاة مصالح المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر قبل 15 أكتوبر من كل سنة بقائمة اسمية في التلاميذ الجدد المرسمين مع التنصيص على مسارهم الدراسي ومعادلائهم السنوية والمؤسسات الوافدين منها مع ضرورة الإعلام الفوري بكل طلب تسجيل جديد يرد بعد هذا التاريخ.

3- حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة :

• يجب على مدیرات ومدیري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة الاحتفاظ بنسخة من أوراق الامتحانات، التي تجري في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المستند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنة التاسعة أساسى وأقسام السنة الرابعة ثانوى لتوضع على ذمة إطار التفقد البيادغوجي والإداري و مصالح وزارة التربية عند الاقتضاء.

• يطالب مدیرو المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة في نهاية كل ثلاثة بتقدیم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المندوب الجهوی للتربية ليطاع عليها و يؤشرها و تحفظ بأرشيف المؤسسة التربوية.


4- حول مواظبة التلاميذ بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة :

• تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصّة ولا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسوں الإمضاء وجوباً في الخانة المخصصة لهم مع التنصيص بكتابة عباره "غائب" أمام كل تلميذ لم يواكب حصّة الدرس.

ونظراً إلى أهمية الموضوع، فإنه يتعين إعلام السيدات والستاده مدیرات ومدیري المؤسسات التربوية الخاصة بضمون هذا المنشور ودعوئهم إلى التقيد والإلتزام بالتراتيب القانونية والبيادغوجية الجاري بها العمل، وخاصة ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسيرها.

والسلام

وزير التربية



فتحي السلاوي

